

مجلس الوزراء

مرسوم رقم 12 لسنة 2022

بنقل الإشراف على قوة الإطفاء العام

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ

الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض

اختصاصات الأمير الدستورية،

- وعلى القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة

والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم

الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

- وعلى القانون رقم 13 لسنة 2020 في شأن قوة الإطفاء العام ،

- وعلى المرسوم رقم 204 لسنة 2021 بتشكيل الوزارة ،

- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

المحامي مسفر عايض www.mesferlaw.com رسمنا بالآتي

مادة أولى

ينقل إلى وزير الداخلية، الإشراف على قوة الإطفاء العام، ويباشر جميع

الاختصاصات المقررة للوزير المختص وفقاً لأحكام القانون رقم 13

لسنة 2020 المشار إليه .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا

المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل نص يخالف أحكام

هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 15 جمادى الآخرة 1443 هـ

الموافق : 18 يناير 2022 م

